التكييف القانوني للجرائم في نطاق الكوارث الناجمة عن التغيرات المناخية

P-ISSN: 1680-9300
E-ISSN: 2790-2129
المجلد (26)، العدد (1)
ص.ص 85-92

محمد عماد عدنان

مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة الانبار، الانبار، العراق.

المستخلص

يتناول هذا البحث العلاقة التفاعلية بين الكوارث المناخية والبيئية من جهة، وازدياد معدلات الجريمة وتحوّلات أنماطها من جهة أخرى، في إطار قانوني دولي يبرز تحديات المسؤولية والمساءلة وفاعلية القواعد القانونية القائمة، أظهرت الدراسات الحديثة أن الكوارث الطبيعية والمناخية، مثل الفيضانات والجفاف وارتفاع درجات الحرارة، لا تسبب فقط أضرارًا بيئية واقتصادية، بل تساهم أيضًا في خلق بيئات اجتماعية هشة تؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة، بما في ذلك الجرائم التقليدية المتعلقة باضطرابات النظام العام، أو الجرائم المستحدثة الناتجة عن استغلال حالات الطوارئ وضعف الرقابة المؤسسية. ويبرز البحث في هذا السياق الجرائم الماسة بالطبيعة بوصفها أحد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لحدوث الكوارث الطبيعية والمناخية، مثل جرائم التلوث البيئي، والإزالة غير المشروعة للغابات، والاستغلال الجائر للموارد الطبيعية، وما ينتج عنها من اختلال في التوازن البيئي وتفاقم الظواهر المناخية المتطرفة. ويؤكد البحث أن هذه الجرائم لم تعد شأناً داخلياً بحتاً، بل أصبحت تمثل تهديداً عابراً للحدود يمسّ المصالح الجماعية للمجتمع الدولي. يختتم البحث بتحليل التصنيف القانوني للجرائم المرتكبة أثناء الكوارث الطبيعية، موضحًا أن الظروف الاستثنائية التي تفرضها الكوارث تستلزم إعادة النظر في بعض المفاهيم التقليدية للمسؤولية الجنائية، سواء من حيث زيادة العقوبات على الجرائم التي تستغل حالة الكارثة، أو من حيث وضع أعذار قانونية مخففة في حالات الضرورة القصوى، يؤكد البحث في نهاية المطاف على الحاجة إلى تطوير إطار قانوني دولي شامل يربط بين حماية البيئة والعدالة الجنائية وإدارة الكوارث، وبالتالي تحقيق استجابة قانونية أكثر فعالية لتحديات المناخ المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: التكييف القانوني، الكوارث، التغيرات المناخية، التوازن البيئي، المسؤولية الجنائية.

1. المقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تصاعدًا ملحوظًا في وتيرة الكوارث، سواء كانت طبيعية كالأعاصير والفيضانات وحرائق الغابات، أو تلك التي نشأت بفعل النشاط البشري مثل التسربات النفطية والانبعاثات الغازية وتدمير الغطاء النباتي. وقد أصبح من الصعب في كثير من الأحيان الفصل بين الكوارث ذات المنشأ الطبيعي وتلك التي تعود أسبابها إلى تدخل الإنسان في النظام البيئي.

تُعد الكوارث الناجمة عن التغيرات المناخية مثالاً معقدًا على هذا التداخل؛ إذ إن الظواهر المناخية القاسية غالبًا ما تكون نتيجة مباشرة للاحتباس الحراري الناتج عن الأنشطة الصناعية، ما يثير تساؤلات قانونية حول مسؤولية الأفراد أو الدول أو الشركات عن الأضرار البيئية والبشرية الناجمة عن تلك الكوارث.

على سبيل المثال، فإن ذوبان الجليد القطبي وارتفاع منسوب البحار، والذي يؤدي إلى غرق مدن بأكملها، لا يمكن تصنيفه فقط على أنه كارثة طبيعية، بل يجب النظر في الأثر البشري المساهم فيها، ما يستدعي تدخلًا قانونيًا لتحديد المسؤوليات وتكييف الأفعال الضارة قانونيًا ضمن نطاق الجرائم البيئية والإنسانية.

2. منهجية البحث

1.2 أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في أنه يسلط الضوء على الفراغ التشريعي في التعامل مع الكوارث المناخية ذات البعد الإجرامي. كما يساهم في توجيه النظر نحو ضرورة تطوير القواعد القانونية الوطنية والدولية لمحاسبة المسؤولين عن الانبعاثات الضارة. بالإضافة إلى دوره في تعزيز العدالة المناخية وضمان عدم الإفلات من العقاب.

مجلة بحوث مستقبلية
المجلد 26، العدد 1 (2026).
أُستلم البحث في 12 كانون الاول 2025؛ قُبل في 22 كانون الثاني 2026
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 29 كانون الثاني 2026
البريد الإلكتروني للمؤلف المراسل: m.imad.a@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.61704/pr.590

2.2 مشكلة البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسة في عدم وجود تكييف قانوني موحد للجرائم التي تقع ضمن نطاق الكوارث الناجمة عن التغيرات المناخية، وما إذا كانت تعد جرائم بيئية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو مجرد أفعال مدنية ضارة. كما تبرز صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النشاط البشري وتلك الكوارث ويُطرح التساؤل: كيف يمكن تطوير منظومة قانونية تضمن محاسبة الفاعلين دون الإضرار بالتنمية الاقتصادية للدول؟

3.2 أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني القائم حاليًا بشأن الجرائم البيئية المرتبطة بالكوارث المناخية، وتحديد مدى كفاية النصوص القانونية في معالجتها. كما يسعى إلى اقتراح تكييف قانوني فعّال للجرائم المرتكبة ضمن هذا السياق. وأخيرًا، يعمل على رفع الوعي بأهمية إدراج المسؤولية الجنائية ضمن الجهود العالمية لمكافحة التغير المناخي.

3. العلاقة بين زيادة معدل الجريمة والكوارث المناخية والبيئية

تؤدي الكوارث المناخية والبيئية إلى اضطرابات اجتماعية واقتصادية عميقة، تخلق بيئة خصبة لانتشار الجريمة. فكلما زادت شدة هذه الكوارث، زاد معها الضغط على المجتمعات، مما يؤدي إلى تصاعد معدلات الجريمة بأنواعها المختلفة.

أدى التغير المناخي إلى تصاعد ملحوظ في معدلات الجريمة وتنوع أنماطها على الصعيد العالمي، حيث ترتبط ظاهرة ارتفاع درجات الحرارة بزيادة واضحة في معدلات الجرائم، لا سيما جرائم العنف والجرائم المالية. وقد أظهرت البيانات الإحصائية المسجلة خلال العقود الماضية أن لتغير المناخ آثارًا سلبية مباشرة في تفاقم بعض الجرائم، مثل جرائم القتل بنسبة تقارب 3.6%، وجرائم الخطف بنسبة 1.3%، وجرائم الاغتصاب بنسبة 3.8%، إلى جانب ارتفاع في معدلات السرقات بالإكراه بنسبة 2.3%، وسرقة المركبات بنسبة 1.9%، مما يعكس العلاقة الوثيقة بين اضطراب المناخ وتنامي السلوك الإجرامي داخل المجتمعات (Agnew، ٢٠١٢، ص٢١). ومن الجرائم التي تفاقمت بفعل التغيرات المناخية جريمة الاحتيال أو الغش (fraud)، والتي برزت بشكل لافت بعد كارثة إعصار "دوريان" عام 2019، حيث اتسع نطاق هذه الجريمة لتشمل أنماطًا متعددة، من بينها الاحتيال في وثائق التأمين، وسرقة الهوية، والغش من قبل شركات النظافة والإعمار أثناء تنفيذ العقود، بل وامتد الأمر ليطال بعض المسؤولين الحكوميين في الولايات المتحدة، على المستويين الفيدرالي والمحلي. وتكشف هذه الوقائع عن هشاشة بعض البنى الرقابية والقانونية في مواجهة تداعيات الكوارث المناخية، وما يصاحبها من فرص لارتكاب جرائم منظمة تستغل حالات الطوارئ والضعف المؤسسي (Levenson، ٢٠٢٠، ص١٨).

وقد اعتمد الباحثون لتفسير ظاهرة ازدياد الجريمة بسبب الكوارث الطبيعة والتي تكون أما طبيعية أو بتدخل بشري متعمد أو غير مقصود بالاعتماد على النظريتين: النظرية البيولوجية ونظرية الإحباط والعدوان والتي سنقوم بتوضيحها كما يأتي:

1) **النظرية البيولوجية:** تُعد النظرية البيولوجية إحدى النظريات الكلاسيكية التي حاولت تفسير السلوك الإجرامي، بما في ذلك بعض الجرائم التي قد تتأثر بالتغيرات المناخية. ومع ذلك، فإن الاعتماد على ما طرحه "لامبروزو" في هذا السياق يبدو غير ملائم، لكونه ربط السلوك الإجرامي بالسمات التشريحية والوراثية للفرد، وهو تفسير لا ينسجم مع معطيات الظاهرة الإجرامية الناتجة عن التحولات المناخية (الرازقي، ٢٠٠٤، ص٦٢).

ورغم أن بعض الاتجاهات حاولت ربط التغيرات البيئية والمناخية باضطرابات بيولوجية تؤثر في سلوك الفرد، إلا أن هذا الطرح قد واجه انتقادات جوهرية، أهمها أن العديد من الأفراد الذين يعيشون في ذات الظروف البيئية لا يصدر عنهم أي سلوك إجرامي، فضلاً عن أن اضطراب بعض المؤشرات البيولوجية، مثل إفراز الهرمونات، لا يؤدي بالضرورة إلى ارتكاب الجريمة.

فإن النظرية البيولوجية، وإن كانت تقدم بُعدًا في التفسير، إلا أنها غير كافية بمفردها لتأسيس فهم شامل للجرائم المرتبطة بالتغيرات المناخية، مما يقتضي اللجوء إلى تفسيرات أكثر شمولاً تأخذ بعين الاعتبار العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية المصاحبة (ربيع، ٢٠٠٤، ص٢٤٣).

2) **نظرية الإحباط والعدوان:** من النظريات التي طُرحت لتفسير العلاقة بين التغير المناخي وتنامي الظاهرة الإجرامية، نظرية الإحباط والعدوان، والتي تفترض أن الظروف البيئية المتدهورة، الناتجة عن التغير المناخي، تسهم في خلق حالة من التوتر والصراع داخل المجتمعات. فشح الموارد، والتصحر، وانخفاض معدلات هطول الأمطار، وما يترتب عليه من أزمات مائية وغذائية، كلها عوامل تؤدي إلى تصاعد مشاعر الإحباط نتيجة عجز الأفراد عن تحقيق أهدافهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية، مما يدفع بعضهم إلى ارتكاب أفعال إجرامية كردّ فعل على هذا العجز.

وقد بينت الدراسات السابقة أن التغير المناخي أسهم بشكل مباشر في خفض معدلات الأمطار وازدياد حدة الجفاف في عدة مناطق حول العالم، مما ساهم في تصاعد النزاعات والصراعات، لا سيما في المناطق الهشة اقتصاديًا واجتماعيًا. فعلى سبيل المثال، شهدت منطقة "شبه الصحراء" ارتفاعًا ملحوظًا في وتيرة الحروب الأهلية خلال الفترة من 1990 إلى 2008، تزامنًا مع اشتداد آثار التغير المناخي، مقارنة بفترات سابقة لم تكن تلك التأثيرات فيها ظاهرة بشكل حاد (أبو عليان، ٢٠١٦، ص٥٩).

أما في غرب أفريقيا، حيث يعتمد النشاط الاقتصادي على الزراعة والرعي والصيد، فقد أدى ارتفاع درجات الحرارة إلى الجفاف، وندرة المياه، مما فاقم من حدة التنافس على الموارد المتاحة، وأسفر عن اندلاع نزاعات مسلحة وصراعات داخلية بين الجماعات المحلية، في مشهد يعكس بوضوح مدى تأثير التغير المناخي في تشكيل أنماط جديدة من السلوك الإجرامي (Kurdziel، ٢٠٢٢، ص١٣).

4. الجرائم الماسة بالطبيعة والمؤدية إلى كوارث طبيعية أو مناخية

أصبحت الجرائم البيئية في العصر الحديث من أخطر أنواع الجرائم التي تهدد أمن واستقرار البشرية، لما تسببه من أضرار جسيمة على البيئة والمناخ. فقد أدت الأنشطة

DOI: 10.61704/pr.590

البشرية غير المشروعة، كقطع الغابات، والتلوث الصناعي، والتصرف غير المسؤول بالموارد الطبيعية، إلى تغييرات بيئية ومناخية كارثية (UNEP، ٢٠٢١).

1.4 مفهوم الجرائم الماسة بالطبيعة:

تشير الجرائم الماسة بالطبيعة إلى كل سلوك مخالف للقانون يؤدي إلى إلحاق الضرر بعناصر البيئة، كالماء، والهواء، والتربة، والحياة البرية. وتشمل هذه الجرائم، الصيد الجائر، التصحر المتعمد، التلوث الصناعي، وقطع الأشجار بدون ترخيص، وغالبًا ما تكون هذه الأفعال مدفوعة بالمصالح الاقتصادية دون أي اعتبار للآثار البيئية بعيدة المدى (UNODC، ٢٠٢٠).

2.4 العلاقة بين هذه الجرائم والكوارث المناخية:

الجرائم البيئية لا تضر الطبيعة فقط، بل تُسهم بشكل مباشر في تفاقم الكوارث المناخية. فقطع الغابات مثلًا يؤدي إلى زيادة ثاني أكسيد الكربون في الجو، مما يعزز من ظاهرة الاحتباس الحراري (IPCC، ٢٠٢١).

كما أن تصريف الملوثات في البحار والمحيطات يهدد الحياة البحرية ويؤثر في التوازن البيئي (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٢٠١٩) وهذه التراكمات تسهم في إنتاج ظواهر مناخية قاسية كالأعاصير والجفاف.

3.4 نماذج من الجرائم المؤدية إلى كوارث مناخية:

أ. حرائق الغابات المتعمدة: تلجأ إليها بعض الجهات لأغراض التوسع الزراعي أو العمراني، وقد تسببت بخسائر بيئية هائلة (FAO، ٢٠٢٢).

ب. تسريب النفايات الصناعية: خاصة التي تحتوي على عناصر مشعة أو ملوثة للمياه (World Bank، ٢٠٢٠).

ج. الاستخدام العشوائي للمبيدات والأسمدة: يؤدي إلى تلوث التربة والمياه (UNESCO، ٢٠٢١).

د. تجريف الأراضي الرطبة: ما يؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي وزيادة انبعاث الغازات الدفيئة (WWF، ٢٠٢٠).

4.4 الإطار القانوني الوطني والدولي لمكافحة هذه الجرائم:

تشكل اتفاقية باريس للمناخ (2015) واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (2001) أساسًا قانونيًا لمكافحة هذه الجرائم (UNFCCC، ٢٠١٥) كما بدأت بعض التشريعات الوطنية في تجريم السلوكيات التي تلحق ضررًا جسيمًا بالبيئة. ومع ذلك، لا تزال هناك فجوات تشريعية وضعف في آليات التنفيذ والرقابة، خاصة في الدول النامية (البنك الدولي، ٢٠٢٢).

5.4 التكييف القانوني للجرائم البيئية:

في كثير من التشريعات، لا تزال الجرائم البيئية تُعامل كجنح بسيطة، رغم آثارها الكارثية. وهناك دعوات متزايدة لتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل الشركات والمسؤولين عن التقاعس في حماية البيئة، بل تُطرح فكرة تصنيف بعض الجرائم البيئية الكبرى ضمن الجرائم ضد الإنسانية، إذا تسببت في تهديد مباشر لحياة الأفراد أو تهجير السكان (UNODC، ٢٠٢١).

فباتت الجرائم البيئية خطرًا وجوديًا يتطلب تضافر الجهود التشريعية والتنفيذية محليًا ودوليًا. ويجب أن تُعزز مبادئ العدالة البيئية والمساءلة، من خلال أدوات قانونية فعالة، وبرامج توعية مجتمعية، وتعاون دولي حقيقي يضمن حماية البيئة للأجيال الحالية والقادمة.

5. المسؤولية الدولية المباشرة والغير مباشرة في نطاق الكوارث الطبيعية

تشكل الكوارث الطبيعية تحدياً متزايداً للمجتمع الدولي، لا سيما حين يكون لسياسات الدول دور مباشر أو غير مباشر في تفاقم آثارها. ويبرز في هذا السياق مفهوم المسؤولية الدولية عن الأفعال أو الإهمال الذي يسهم في نشوء أو تفاقم تلك الكوارث، سواء من خلال التسبب المباشر أو التقصير في الوقاية والمعالجة. وسنتناول ذلك من خلال:

- **المسؤولية الدولية المباشرة:** تُعد المسؤولية الدولية المباشرة من أهم صور المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة عندما يكون هناك فعل إيجابي صادر عنها تسبب بشكل مباشر في وقوع كارثة طبيعية أو مناخية أو بيئية. وتشمل هذه المسؤولية الحالات التي تكون فيها الدولة قد ساهمت بأفعالها – سواء عبر مشاريع ضخمة غير مدروسة أو تجاهل واضح للبيئة – في نشوء الكارثة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، بناء السدود دون دراسات بيئية كافية مما يؤدي إلى انهيارها، أو إزالة الغابات بشكل جائر ما يسبب فيضانات وانهيارات أرضية، وكذلك الإدارة غير المسؤولة للموارد الصناعية أو النووية التي قد تسفر عن تلوث بيئي واسع النطاق.

وقد نظّمت لجنة القانون الدولي (ILC) هذه المسؤولية في مشروعها حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، حيث نصت المادة (1) على أن: "كل فعل غير مشروع دوليًا تقوم به دولة يترتب عليه مسؤوليتها الدولية"، ونصت المادة (2) على أن: "يقوم الفعل غير المشروع عندما يكون هناك فعل أو امتناع عن فعل يمثل خرقًا لالتزام دولي من الدولة (ILC، ٢٠٠١، ص١).

ويُعد هذا الإطار أساسًا قانونيًا لتحميل الدولة مسؤولية مباشرة عن التسبب في كوارث، سواء كانت بيئية أو مناخية، إذا ثبت أن ما قامت به من أفعال خرق قواعد القانون الدولي البيئي أو الإنساني.

كذلك، نصت اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، على مسؤولية الدولة عن أي ضرر ينتج عن نقل أو دفن تلك النفايات بصورة غير قانونية أو غير آمنة، مما يجعل

DOI: 10.61704/pr.590

الدولة مسؤولة عن الضرر البيئي الناجم بشكل مباشر عن نشاطها (Basel Convention، ١٩٨٩، ص٣).

- **المسؤولية الدولية غير المباشرة:** أما المسؤولية غير المباشرة، فهي تُعنى بالحالات التي يكون فيها سبب الكارثة هو الإهمال أو الامتناع من طرف الدولة عن اتخاذ إجراءات وقائية، أو الإخلال بالتزامات التعاون الدولي، أو حتى الفشل في مراقبة النشاطات البيئية التي قد تؤدي إلى تفاقم الكارثة. تندرج هذه المسؤولية ضمن مبدأ الوقاية والاحتياط البيئي، والذي أكدته محكمة العدل الدولية في عدد من أحكامها، ومنها قضية Pulp Mills on the River Uruguay، التي نصت فيها المحكمة على وجوب قيام الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع التسبب بأضرار بيئية عابرة للحدود (ICJ، ٢٠١٠).

كما أن اتفاقية باريس للمناخ لعام 2015، رغم أنها لا تنص صراحة على جزاءات قانونية، فإنها أقرت بمبدأ "الخسائر والأضرار" (Loss and Damage)، والذي يشير إلى أن على الدول، خاصة الصناعية، واجبًا أخلاقيًا ودوليًا في دعم الدول النامية المتضررة من كوارث مناخية ناجمة عن تغيرات كان لتلك الدول دور غير مباشر في تفاقمها عبر الانبعاثات والأنشطة الصناعية غير المستدامة (UNFCCC، ٢٠١٥، ص٨).

ويشير تقرير الأمم المتحدة حول الكوارث 2020 إلى أن العديد من الكوارث لم تعد "طبيعية" بالمطلق، بل أصبحت نتيجة تراكمية للإهمال والسياسات غير المستدامة. وبالتالي، فإن الفشل في تفعيل آليات التنبؤ المبكر، أو عدم الالتزام باتفاقيات التعاون البيئي الدولي، يحمّل الدولة مسؤولية غير مباشرة، ولو لم تتسبب بالكوارث بفعل مباشر (UNDRR، ٢٠٢٠).

6. فاعلية القانون الدولي في تعزيز قدرة الدول على مجابهة الكوارث (إطار سنداي)

يشكّل القانون الدولي أداة أساسية لتعزيز قدرة الدول على مواجهة الكوارث من خلال إرساء مبادئ التعاون والوقاية والاستجابة السريعة، ويُعد إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث أحد أبرز الآليات الدولية التي تعكس هذا التوجه بشكل عملي ومنهجي. إطار سنداي (Sendai Framework for Disaster Risk Reduction 2015–2030) هو وثيقة دولية أُقرت من قِبل الأمم المتحدة خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في مدينة سنداي اليابانية عام 2015، ويُعد امتدادًا وتطويرًا لإطار هيوغو السابق. يهدف هذا الإطار إلى خفض الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمناخية على الصعيدين البشري والمادي، ويستند إلى أربعة أهداف استراتيجية:

- فهم مخاطر الكوارث.
- تعزيز الحوكمة للحد من المخاطر.
- الاستثمار في الصمود.
- تعزيز الجاهزية والتعافي الأفضل بعد الكوارث.

1.6 الجانب الوطني (العراق نموذجًا):

يُواجه العراق تحديات متزايدة في مجال الكوارث الطبيعية والبشرية، مثل الجفاف، الفيضانات، التصحر، والتلوث الناتج عن النزاعات المسلحة. استجابةً لذلك، بدأ العراق في تبني سياسات وطنية تتماشى مع أولويات إطار سنداي (UNDP، ٢٠١٣):

- إعداد استراتيجية وطنية للحد من مخاطر الكوارث (2022–2030) بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (UNDRR) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تم تطوير استراتيجية وطنية تهدف إلى تعزيز القدرات المؤسسية والتشريعية لمواجهة الكوارث.
- تحسين الأطر القانونية والمؤسسية: أظهرت الدراسات أن العراق بحاجة إلى تطوير تشريعاته لتشمل جوانب الوقاية والتأهب، وليس فقط الاستجابة للطوارئ. كما أُشير إلى ضرورة إنشاء مركز وطني لإدارة الكوارث وتخصيص ميزانيات محددة لهذا الغرض.
- تعزيز الإجراءات الاستباقية: في ورشة عمل عقدت في بغداد عام 2024، تم التأكيد على أهمية الإجراءات الاستباقية في بناء القدرة على الصمود، مع التركيز على دمج هذه الإجراءات في التخطيط الوطني (UNDRR، ٢٠٢٤).

2.6 الجانب الإقليمي (الدول العربية):

على المستوى الإقليمي، تبنت الدول العربية استراتيجيات تتماشى مع إطار سنداي، أبرزها:

- الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث (2020) أُقرت هذه الاستراتيجية من قبل مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، وتهدف إلى تعزيز المعرفة وبناء القدرات للحد من الخسائر الناتجة عن الكوارث (Al-Shamsi، ٢٠١٩).
- دور مكتب الأمم المتحدة الإقليمي للدول العربية: يعمل المكتب على دعم الدول العربية في تطوير سياسات وإجراءات للحد من مخاطر الكوارث، بالإضافة إلى تنسيق الشراكات مع منظمات حكومية ودولية (UNDRR، ٢٠٢٠).
- المنتديات والشراكات الإقليمية: يُنظم المكتب الإقليمي اجتماعات دورية مثل "المنتدى العربي للحد من مخاطر الكوارث" لتعزيز التنسيق وتبادل الخبرات بين الدول العربية. (UNDRR).

DOI: 10.61704/pr.590

7. التكييف القانوني للجرائم التي ترتكب خلال الكوارث الطبيعية أو التطرف المناخي

في ظل تصاعد الكوارث الطبيعية والتطرف المناخي، تتزايد الحاجة إلى تحديد الإطار القانوني للجرائم التي تُرتكب أثناء هذه الأحداث. ويُعد التكييف القانوني لهذه الجرائم ضرورة لضمان عدم الإفلات من العقاب، سواء في إطار القانون الدولي أو على المستوى الوطني، كالقانون العراقي.

1.7 التكييف القانوني في القانون الدولي

يعترف القانون الدولي الحديث بأن بعض الجرائم التي ترتكب في أثناء الكوارث الطبيعية قد تندرج ضمن الجرائم الدولية متى ما توافرت فيها أركان الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. إذ تنص المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "القتل العمد، أو الاغتصاب، أو النهب، أو غيرها من الأفعال اللاإنسانية التي تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" تُعد جرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن وجود نزاع مسلح أو لا (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، ص٧).

في حالات الكوارث المناخية الكبرى، قد تستغل بعض الجهات ظروف الفوضى وتضعف الرقابة الحكومية، فتنتشر جرائم السرقة المنظمة، والاغتصاب، والتمييز في المساعدات، مما يجعل التكييف القانوني لهذه الجرائم خاضعًا للقواعد الدولية بشأن حماية المدنيين وحقوق الإنسان الأساسية.

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، أقر في المادة (4) منه، بأن بعض الحقوق الأساسية لا يجوز تعطيلها حتى في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، مثل الحق في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب. وهذا ما يفرض التزامًا قانونيًا دوليًا على الدول بمنع الجرائم التي تقع تحت غطاء الكوارث (العهد الدولي، ١٩٦٦، ص٤).

2.7 التكييف القانوني في القانون العراقي

يعتمد التكييف القانوني للجرائم خلال الكوارث في العراق على عدة نصوص قانونية في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، حيث تشدد بعض العقوبات عند ارتكابها في ظروف مشددة. تنص المادة (406) على أن جريمة القتل تكون مشددة في حال ارتُكبت "في وقت حدوث كارثة عامة أو فتنة أو عصيان أو حرب"، ما يعني أن القانون يعترف بظروف الكوارث كعامل مشدد للعقوبة (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، ص٤٠٦).

كما أن المادة (202) من القانون المدني العراقي تقر أن "كل من سبب ضررًا للغير، يلزم بتعويضه"، مما يفتح الباب أمام المتضررين من الجرائم الناتجة عن كوارث لمقاضاة مرتكبيها، حتى إن لم تكن الجريمة بنية جنائية مباشرة (القانون المدني العراقي، ص٢٠٢).

علاوة على ذلك، يؤكد قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009، أن الدولة مسؤولة عن تعويض الأفراد المتضررين من هذه الأحداث، وهو ما قد يشمل في تفسير واسع الظروف المناخية والكوارث الطبيعية، إذا ما أدت إلى أضرار بسبب تقصير أو إهمال في الاحتراز والوقاية (قانون تعويض المتضررين، ٢٠٠٩).

أما من الناحية الدستورية، فتنص المادة (61/تاسعًا) من دستور العراق لعام 2005 على إمكانية إعلان حالة الطوارئ في حال وقوع كوارث، بشرط أن يكون ذلك بموافقة مجلس النواب، مما يؤطر قانونيًا صلاحيات الدولة في إدارة الكارثة وضبط الجريمة خلالها، ولكن مع بقاء الالتزامات بحماية حقوق الإنسان قائمة (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، ص٦١).

3.7 التكييف القانوني في الدول العربية

يُظهر استعراض القوانين العربية أن الغالبية لم تضع نصوصًا خاصة تُعنى بالجرائم التي تُرتكب أثناء الكوارث الطبيعية أو المناخية، إلا أن بعض التشريعات بدأت مؤخرًا في الاعتراف بالظروف البيئية والمناخية كعناصر ظرفية مشددة أو مبررات قانونية للمسؤولية.

في القانون المصري مثلًا، تُشدّد العقوبات على بعض الجرائم إذا ارتُكبت أثناء الكوارث، كما في المادة (375) مكرر من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على أن "كل من استعرض القوة أو هدد بالعنف أثناء وقوع كارثة أو فتنة يعاقب بالسجن المشدد." هذا يدل على أن القانون يُكيف الجريمة وفق ظرف الزمان والمكان، ويعتبر الكارثة ظرفًا مشددًا وليس مبررًا (قانون العقوبات المصري، ٢٠٢١، ص٣٧٥).

أما في القانون المغربي، فإن الظهير الشريف بمثابة قانون العقوبات – المادة 268، يُجرم الاستيلاء على الممتلكات العامة أو الخاصة خلال الفوضى أو الكوارث، ويعدها جناية يعاقب عليها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، مع إمكانية زيادة العقوبة في حال توافر النية الإجرامية المسبقة (القانون الجنائي المغربي، ١٩٥٩، ص٢٦٨).

في القانون الأردني، لا يوجد نص خاص بالجرائم في أوقات الكوارث، لكن المادة (326) من قانون العقوبات الأردني تُشدد العقوبة إذا اقترن القتل العمد بأعمال إجرامية أخرى في ظروف استثنائية كالحروب أو الفتن، ويمكن قياس الكوارث الطبيعية على تلك الظروف في التطبيق القضائي (قانون العقوبات الأردني، ١٩٦٠، ص٣٢٦).

ومع ذلك، فإن معظم الدول العربية لا تزال بحاجة إلى تطوير تشريعاتها لتتضمن صراحة نصوصًا قانونية خاصة بتجريم الأفعال التي تستغل الكوارث أو الإهمال المؤدي إلى كوارث مناخية، سواء من الأفراد أو من الجهات الحكومية أو الشركات.

8. الاستنتاجات والتوصيات

1.8 الاستنتاجات

- لم تعد الكوارث المناخية ظواهر طبيعية بحتة، بل أصبحت نتاجًا للأنشطة البشرية الضارة بالبيئة، مما يستدعي إعادة النظر في التكييف القانوني لها.

DOI: 10.61704/pr.590

- هناك نقص في التشريعات الوطنية والدولية التي تُعنى بتحديد المسؤوليات القانونية عن الجرائم المرتبطة بالكوارث المناخية، سواء كانت جرائم بيئية أو ضد الإنسانية.

- تؤدي الكوارث المناخية إلى اضطرابات اجتماعية واقتصادية تزيد من معدلات الجريمة، مثل جرائم العنف والاحتيال، مما يتطلب تدابير وقائية خاصة

- تفتقر الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية باريس للمناخ إلى آليات تنفيذ فعالة، خاصة في الدول النامية، مما يحد من فاعليتها في تحقيق العدالة المناخية.

- يقدم إطار سنداي نموذجًا للتعاون الدولي في إدارة الكوارث، لكن تطبيقه على أرض الواقع لا يزال يواجه تحديات، مثل ضعف البنية التحتية والقدرات المؤسسية في بعض الدول.

2.8 التوصيات

- يجب تطوير قوانين وطنية ودولية تجرم الأفعال البشرية المسببة للكوارث المناخية، وتصنيف بعضها كجرائم ضد الإنسانية.

- تفعيل أنظمة رقابية صارمة لمراقبة الانبعاثات الضارة والأنشطة الصناعية، مع فرض عقوبات على المخالفين.

- دعم الدول النامية المتضررة من الكوارث المناخية عبر صندوق دولي للتعويضات، كما نصت عليه اتفاقية باريس.

- تنظيم حملات توعوية حول الآثار القانونية والاجتماعية للجرائم البيئية، وتشجيع المشاركة المجتمعية في حماية البيئة.

- تعزيز الشراكات بين الدول العربية والعالمية لتبادل الخبرات وتنسيق الجهود في إطار اتفاقيات مثل إطار سنداي، مع تخصيص موارد مالية كافية للتنفيذ. التوصيات

9. الخاتمة

تبين في هذه الدراسة إلى أن العلاقة بين تغير المناخ والكوارث البيئية وارتفاع معدلات الجريمة علاقة معقدة ومتشابكة، تخضع لعوامل طبيعية وبشرية وقانونية في آن واحد، وكشفت أن الكوارث ليست مجرد نتيجة لاختلالات بيئية ومناخية، وهذا في حد ذاته يمكن أن يكون حافزاً لظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي، سواء من خلال استغلال حالات الطوارئ وضعف الرقابة، أو من خلال الجرائم التي تستهدف الموارد الطبيعية وتساهم في تعميق الأزمات البيئية والمناخية.

أظهرت الدراسة أن الجرائم ضد الطبيعة تُشكل أحد أهم الأسباب غير المباشرة للكوارث، مما يستدعي توسيع نطاق المسؤولية الدولية لتشمل الأفعال الضارة والتقاعس غير القانوني عن اتخاذ التدابير الوقائية، كما أكدت الدراسة على أن المسؤولية الدولية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، إنها تمثل أداة قانونية محورية لضمان المساءلة وتحقيق العدالة البيئية، لكن فعاليتها لا تزال تعتمد على مدى التزام الدول وتفعيل آليات الإنفاذ الدولية.

في ضوء ذلك هنالك حاجة إلى تطوير قواعد قانونية جنائية تواكب تغيرات المناخ المعاصرة وتعزز قدرة البلدان على مواجهة الكوارث والتكيف معها، لا سيما من خلال وضع إطار قانوني دقيق للجرائم المرتكبة أثناء الكوارث الطبيعية يوازن بين متطلبات الردع الجنائي وضرورات الضرورة الإنسانية، وتؤكد الدراسة في ختامها على أن تحقيق الحماية الفعالة للبيئة والبشر يتطلب تبني نهج قانوني متكامل يجمع بين القانون البيئي الدولي والقانون الجنائي الدولي وإدارة مخاطر الكوارث، مما يساهم في الحد من آثارها وتحقيق التنمية المستدامة.

المصادر:

أبو عليان، ب. م. (2016). الانحراف الاجتماعي والجريمة (ط. 1). بريطانيا.

البنك الدولي. (2022). الكوارث المناخية والتنمية المستدامة.

البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. (2013). الحد من مخاطر الكوارث: الإطار القانوني والمؤسسي في العراق.

الرازقي، م. (2004). علة الإجرام والسياسة الجنائية (ط. 2). دار الكتب الجديدة المتحدة.

الربيع، م. ش.، سيف، ج.، & عبد الله، م. س. (2004). علم النفس الجنائي. دار غريب للطباعة والنشر.

عبد العاطي، م. (2020). القانون البيئي الدولي. دار النهضة العربية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (1966). الأمم المتحدة.

القانون الجنائي المغربي. (1959). الظهير الشريف رقم 1.59.413، المادة 268. وزارة العدل المغربية.

القانون المدني العراقي. (د.ت.). المادة 202. وزارة العدل العراقية.

قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية رقم 20 لسنة 2009. (2009). مجلس النواب العراقي.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. (1960). وزارة العدل الأردنية.

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. (1969). وزارة العدل العراقية.

قانون العقوبات المصري. (2021). المادة 375 مكرر. وزارة العدل المصرية.

دستور جمهورية العراق. (2005). مجلس النواب العراقي.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1998).

UNDRR. (2020). The Arab strategy for disaster risk reduction 2020.

UNDRR. (2024). Iraq workshop highlights anticipatory action as key to building disaster resilience.

UNFCCC. (2015). Paris Agreement: United Nations Framework Convention on Climate Change.

Agnew, R. (2012). Dire forecast: A theoretical model of the impact of climate change on crime. Theoretical Criminology, 16(1), 21–42.

Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal. (1989). Article 3. https://www.basel.int

Chen, P., Shu, X. M., Yuan, H. Y., & Li, D. S. (2011). Assessing temporal and weather influences on property crime in Beijing, China. Crime, Law and Social Change, 55, 1–13.

Food and Agriculture Organization (FAO). (2022). The state of the world's forests.

DOI: 10.61704/pr.590

International Court of Justice (ICJ). (2010). Pulp mills on the river Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment of 20 April 2010. https://www.icj-cij.org/case/135

International Law Commission (ILC). (2001). Draft articles on responsibility of states for internationally wrongful acts (Arts. 1–2). https://legal.un.org

Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC). (2021). Climate change 2021: The physical science basis.

Kurdziel, J. (2022). The violence induced by climate change: An evolving controversy (Master's thesis). Fordham Research Commons.

Levenson, L. L. (2020). Climate change and the criminal justice system (Legal Studies Paper No. 22).

United Nations Environment Programme (UNEP). (2021). Making peace with nature.

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO). (2021).

United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC). (2015). Paris Agreement.

United Nations Office for Disaster Risk Reduction (UNDRR). (2020). The human cost of disasters: An overview of the last 20 years (2000–2019).

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2020). World wildlife crime report.

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2021). Guidelines on environmental crime prosecution.

World Bank. (2020). Pollution management and environmental health.

World Wide Fund for Nature (WWF). (2020). Living planet report.

DOI: 10.61704/pr.590

Legal Adaptation of Crimes Arising from Climate Change–Related Disasters

P-ISSN: 1680-9300
E-ISSN: 2790-2129
Vol. (26), No. (1)
pp. 85-92

Mohammad E. Adnan

University of Anbar Center for Strategic Studies, University of Anbar, Al- Anbar, Iraq.

Abstract:

This research examines the interactive relationship between climatic and environmental disasters, on the one hand, the increase in crime rates and the transformation of crime patterns. However, within an international legal framework that highlights the challenges of responsibility, accountability, and the effectiveness of existing legal rules. Recent studies have demonstrated that natural and climate related disasters such as floods, droughts, and rising temperatures not only cause environmental and economic damage but also contribute to the creation of fragile social environments that lead to higher crime rates. This includes traditional crimes associated with disturbances of public order, as well as newly emerging crimes resulting from the exploitation of emergency situations and weakened institutional oversight. Within this context, the research highlights crimes against nature as one of the direct and indirect causes of natural and climatic disasters, including environmental pollution offenses, illegal deforestation, and the excessive exploitation of natural resources, all of which lead to ecological imbalance and the intensification of extreme climatic phenomena The study emphasizes that such crimes are no longer purely domestic in nature, but have come to constitute transboundary threats that affect the collective interests of the international community. The research concludes with an analysis of the legal classification of crimes committed during natural disasters, demonstrating that the exceptional circumstances imposed by such disasters necessitate a reconsideration of certain traditional concepts of criminal responsibility. This includes the aggravation of penalties for crimes that exploit disaster situations, as well as the recognition of mitigating legal excuses in cases of extreme necessity Ultimately, the study underscores the need to develop a comprehensive international legal framework that links environmental protection, criminal justice, and disaster management, thereby ensuring a more effective legal response to contemporary climate challenges.

Keywords: Legal Adaptation, Disasters, Climate Change, Ecological Balance, Criminal Liability.

How to Cite: Adnan, M. E. (2026). Legal Adaptation of Crimes Arising from Climate Change–Related Disasters. PROSPECTIVE RESEARCHES, 26(1), 85–92. https://doi.org/10.61704/pr.590

DOI: 10.61704/pr.590